

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن هذه الحلقة عرفت اتصال أحد المواطنين بالبرنامج واتهامه شخصاً بأنه «تاجر مخدرات» مع ذكر معطيات تسهل التعرف عليه وعلى مكان ممارسة نشاطه الإجرامي المزعوم؛

وحيث إن المادة 2.8 من دفتر تحملات المعهد والمتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «... في إطار احترام الحق في الأخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة»؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»؛

وحيث إن الواقع التي أشار إليها المتصل من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، وأن الصحفي منشط البرنامج صرّح بما يلي: «... نتمناو أن عناصر الأمن التابعة لولاية أمن مراكش تكون خدات هاذ المداخلة بعين الاعتبار ...»؛

وحيث إن حلقة البرنامج السالفة الذكر تضمنت تصريحات اهتمت شخصاً بأنه «تاجر مخدرات» وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال مما يجعل المعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات، والخاصة بالتحكم في البث، تنص على أنه : «... فيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج والصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث».؛

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 01.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) المتعلق ببرنامج «منبر المدينة» الذي تبنته شركة «راديو بلوس».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و 119 منه :
وبناء على الظاهر الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه،
خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه بالظاهر الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه،
خصوصاً ديباجته، والمواد 3 و 4 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بلوس» خصوصاً المواد 6 و 8.4 و 2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادي الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 10 أغسطس 2015 من برنامج «منبر المدينة» :

بعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبنتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة يوم 10 أغسطس 2015 من برنامج «منبر المدينة» الذي تبنته إذاعة راديو بلوس مراكش التابعة لشركة راديو بلوس :

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 02.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) المتعلق ببرنامج «مسرح الجريمة» الذي تبنته شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الطهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه،
خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه:
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
الصادر بالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه:
وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصاً المادتين 14 و31 منه:

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وبعد الاطلاع على رسالة وزارة العدل والهيئات التي تحيل بمقتضاهما نسخة من رسالة السيد «امحمد البوعامي» بخصوص حلقة فاتح فبراير 2015 من برنامج «مسرح الجريمة» التي بثتها الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في»:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري:
وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبنتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة فاتح فبراير 2015 من برنامج «مسرح الجريمة» التي بثتها الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في»:

وحيث لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للحلقة السالفة الذكر، أن هذه الأخيرة قدّمت تفاصيل جريمة قتل المحامي «ابراهيم حسيتو» وزوجته من طرف الإخوة الثلاث الذين كانوا يمتهنون الجزار بمدينة مكناس وبمساعدة شريكهم، وذلك من خلال تضمن الحلقة لاسم الضحية والإسم العائلي للمتهمين (الإخوة البوعامي) مع الاعتماد على بعض المشاهد الحقيقة لإعادة تمثيل الجريمة تطهراً من خلالها بعض ملامح المتهمين دون استعمال تقنيات التوهيم، دون تضمين تلك المشاهد لعبارة «تشخيص لوقائع حقيقية»:

وحيث إن الصحفي منشط البرنامج لم يعمل على الاستعادة الفورية للتحكم في البث عند تقديم المتصل لاتهامات بالاتجار في المخدرات ومعلومات (عنوان سكن وأسماء شخصية):

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 3 نوفمبر 2015، توجيه طلب توضيحات إلى شركة راديو بلوس بشأن الملاحظات المسجلة؛

وحيث إن المعهد لم يُدلي بأي توضيحات بشأن النازلة:

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفه إحدى العقوبات التالية:

• إنذار:

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثـر ...»;

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد شركة «راديو بلوس»،

لهذه الأسباب:

1- يُصرّح أن شركة «راديو بلوس» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه:

2- يُوجه إنذار الشركة «راديو بلوس»:

3- يُقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بلوس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016)، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة فوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوعصب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.